Risale-i Cihad vahide

رسالة جهة وحدة لصدر الدين زاده

7429

E7 1479

A. Ü.
Ilahiyat Fakültesi
Kitaplığı
A-9285
T.7429

7429 Y
160/SAD.C

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

حمدا لمن هو واجب الوجود ، ومفيض الخير والجود ، وصلوة على خير الخلق والبرية ، محمد صاحب التوفيق والعطية ، وآله واصحابه التقية ، الذين هم اولي النفوس الزكية اما بعد فيقول احوج العبيد ، الى ربه الملك المجيد ، المضاف الى اسم الرحيم ، صانه برحمة عن الرجيم ، يا من ينظرون في هذه الاوراق ، وصانع الخلق والارزاق معذرة مني اليكم وعفوا عني عليكم فان جزمة من الاصحاب ، وجلي من الاحباب ، بالفوا في الالحاح ، واكلموا بالاقتراح ، ولم اجد عنهم فلاحا ، ولم اظفر منهم نجاحا ، بعبر ان اكتب هذا المكتوب ، واسود هذا المعيوب ، مع قلة ماولي من البضاعة ، وكثرة من الموانع والدلائق ، وفرط من الشواغل والغوائق ، فكتبت لاسعافهم سطورا ، ماخطر ببال خطورا ، وما سمعته من الاستاد ، من الايجاد والايراد ، بعون كل من يعين كل مستعين ، انه خير منعم ومعين قوله اعلم من حق آه اعلم ان الشارح رحمه الله لما فرغ مما يجب عليه ويليق به ذكره من البسملة والحمدلة والتصلية وغيرها مما يليق بالخطبة فناسب به ان يشرع فيما هو مقصوده من شرح كلام المص لكن لما كان من دأب المصنفين وعادتهم ان يشيروا في اول كتبهم الى ما يجب عقليا او وضعيا على كل شارع في شئ يتوقف شروعه فيه عليه امكانا او على وجه البصيرة وسكت المص رحمه الله عن تلك الاشارة في اول كتابه لغاية

الجازه

ق العطية التي اعطاها ربه له من الدين والسلام والنبوة والرسالة وغيرها منه

اعني عبد الرحيم لان عبدا اذا اضيف الى لفظ الرحيم يكون عبد الرحمن تامل لعل وجه ان مثل انه لم يذكر في هذا المحل صراحة بل في ضمن العبيد لحرره

فيه اشارة الى اعترافه بنعمة الله تعالى و استحقاقه تعالى بالشكر وعجزه عن الشكر منه

اعلم ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها آه لاهمال الكثرة وكون المهملة في قوة الجزئية وجواز ان تكون الكثرة وجواز كون الكثرة المطلوبة هي المسائل المنطقية من البعض الآخر واجيب عنه بان التنوين في الاثبات سور الكل كما ذهب اليه البعض دون البعض واما في المنفي فبانتفاق الكل جميعا او بان المهملة في قوة الكلية لكن عند علماء البلاغة دفعا لترجيح احد المتساويين فترك الشارح رحمه الله ذكرها اعتمادا بمعونة المقام وتنبيها على هذين المذهبين فيكون المعنى ح ان من حق كل طالب كثرة ايضا فيفيد المقصود بلا شبهة هذا لكن فيما قيل من الدليل يكون المهملة في قوة الكلية عند علماء البلاغة دفعا لترجيح احد المتساويين بحث من وجهين احدهما منقوض بالمهملة التي كان المحمول فيها اخص من الموضوع ولم يجز حمله على كل افراده كقولنا كاتب بالفعل

ق وستظهر فائدة التردد فيما سيجئ من حمل كلام الشارح عليه ان الله تع منه

اي وان لم يكن حق العبارة ما قلنا بل ما ذكر لم بعد الخ منه

التي تضبطها جهة وحدة منه رحمه الله

قوله المطلوبة من البعض اي من البعض الذي لم يكن حق طالبها ان يعرفها آه منه

الذين احدهما مذهب البعض والآخر مذهب البلاغة منه

هذا يحتمل المناقضة والنقض بخلاف الثاني فانه نقض فقط منه

İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ EDEBİYAT FAKÜLTESİ

فان ذلك الدليل ليس بجار ههنا ولم يستلزم كون المهملة كلية
ولابد من ان يكون القاعدة كلية اللهم الا ان يختص بما كان المحمول فيه
اعم اوساويا ويجوز حمله على كل افراد الموضوع ايضا كما يشعر بهذا
قوله لترجيح احد المتساويين على الآخر فتأمل وثانيهما انه يستلزم
ان لا يجوز قضية جزئية هي احدى القضايا المحصورة المعتبرة
في العلوم والانتاجات فيما اذا كان المحمول فيه اعم اوساويا كما قلنا
الانسان حيوان لجريان ذلك الدليل ههنا ايضا وهو دفع ترجيح
احد المتساويين على الآخر وهذا خلف اللهم الا ان يتكلف فتأمل
قوله تضبطها اى تضبط الكثرة الضبط جعل الاشياء بحيث
لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها قوله جهة وحدة المراد بالجهة
ههنا امر يناسب الكثرة ويكون من متعلقاتها كالموضوع والغاية
وغيرهما واضافتها الى الوحدة لامية اى جهة يحصل بها الوحدة
لما هو كثرة اى كثرة في نفسها يعني ان كل علم مثلا من العلوم المخصوصة
المدونة مثلا مسائل كثيرة في نفسها وانما صار علما واحدا خاصا
بواسطة امر يناسبه ويرتبط به بعضها ببعض ويستحسن بسببه
عده علما واحدا وتفرده بالتدوين ثم ذلك الامر المناسب اما
موضوع ذلك العلم بان يكون موضوعات مسائله الكثيرة راجعة
الى شئ واحد يسمى موضوع ذلك العلم كالعدد المرجوعة اليه
موضوعات مسائل علم الحساب الكثيرة واما غايته بان يكون غاية
ما هو مسائل كثيرة في نفسها شيئا واحدا ويكون تلك المسائل
واحدة باعتبار وحدتها واما غيرهما وباى ما كان من الاولين يحصل

للعلم

وحدة وضبط

للعلم الذى ماهو عبارة عن المسائل الكثيرة وحدة ما هو ضبط اجزائه
ويستحسن عده علما واحدا ويفرده بالتدوين عن الغير لكون كل منهما
واحدا اما الغاية فظ واما الموضوع فهو واحد اما حقيقة كالموضوع
الذى كان شيأ واحدا بالحقيقة كالعدد لعلم الحساب واما اعتبارا
كالموضوع الذى كان اشياء متعددة متناسبة تناسبا منعدا به
لكنها يعد واحدا لذلك التناسب كالمعلومات التصورية والتصديقية
المتناسبتين تناسب نفع الايصال المعتد به لعلم المنطق على راى
المتاخرين واما موضوعه على راى المتقدمين فمن قبيل الاول لانه
عندهم هو المعقولات الثانية كما سيجئ بيان كل منهما في الشرح
فتأمل فكانت جهة الوحدة اعم من جهة الموضوع ويسمى جهة وحدة
ذاتية من جهة الغائية ويسمى جهة وحدة عرضية وجه تسميتهما بهما ظ
ومن غيرها اى ما كانت تضبط الكثرة ولكن للاولى لكونها ذاتية
فضل ورجحان على الثانية فلهذا قدمها عليها فيما يعرف بهما العلم
المطلوب انشاء الله تع والجهة في قوله تضبطها جهة وحدة فاعل
تضبط والجملة صفة الكثرة وتقيدها بهذه الصفة ليس
للاحتراز بل هي قيد واقعي مناسب للمقام وقيل للاحتراز
عن مثل المسائل الكثيرة المجتمعة من العلوم المتخالفة فانها
ليست لها جهة وحدة هذا وفيه انه يخالف لما قرره مولانا داود
رحمه الله في حاشيته الشريف قدس سره الصغيرة
من انه لا مانع من ان يعد كل مسئلة علما واحدا على حدة ولا من
ان يعد مسائل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا

ونفرد بالتدوين لكونها مشاركة في انها احكام امور على اخرى اللهم

الآن يقال المراد بالجهة ههنا ما هي ذاتية او عرضية لا مطلقا فتامل

قوله ان يعرفها بتلك الجهة اولا اه اقول هذا شروع في الاشاره

الى ما يجب على الشارع وما يتوقف شروعه عليه اعني المقدمة وتحقق

هذا الكلام وتبيين المرام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع لما يتلو

عليك اقوم قيلا فاعلم ان اجزاء المقدمة وما يتوقف الشروع مطلقا

امكانا او غيره على ما تقرر واستوت عليه الاداء ثلثة وآن قيل

ان الاولى ان يكون اكثر منها حتى التسعة بل الاكثر منها فصل وحقق

المحقق قدس سره في الحاشية الصغيرة لشرح الشمسية القطبي

احدها تصور العلم بوجه ما من الوجوه المخصوصة له او برسمه والثاني

التصديق بترتيب فائدة ما من الفوائد المخصوصة له سواء كان جازما

اولا مطابقا للواقع اولا او التصديق بترتيب الفائدة المخصوصة

المعتد بها بالنظر الى المشقة التي تحصل للمشتغلين في تحصيل المرتبة

عليه في نفس الامر والثالث التصديق بموضوعية الموضوع

بان يقال ان موضوعه هذا وهذا موضوعه واما ما زاد على هذه

الثلثة فهو مباحث الالفاظ التي جعلت من الفن اما حكما كما ذهب

اليه الجمهور او حقيقة كما ذهب اليه البعض وبيان مرتبة العلم فيما

بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه

الاشارة الى مسائله اجمالا وغير ذلك على رائي من قال باكثر منها

وكون هذه الامور من المقدمة اما ما زاد على الثلثة فلانها توجب

زيادة بصيرة وريادة تميز واما هي فلتوقف الافادة والاستفادة

عليها

وجه تأمل ان تفصيل الجهة اليها فيما

خصص الكثرة بالعلوم كما سيأتي وعلامة

اما حاتيا اطلق الكثرة كما هنا يدل

على عموم الجهة منها وعموم الكثرة فما يكون

جهة منها من تلك الجهتين ومحالم يكن جهة

منها كالمسائل المذكورة تامل منه

عليها واما الاول من الثلثة فلتوقف امكان الشروع عليه لان الشارع

لو لم يتوصور العلم المط بوجه ما كان طالبا للمجهول مطلقا وهو ممتنع

لامتناع توجه النفس نحو المجهول المط فلابد لامكان شروعه فيه

منه واما الثاني منه فلان يكون الشارع في شروعه على بصيرة

وآمنا من فوات ما يعنيه والتفاته الى ما لا يعنيه وذلك لان من تصور

علما برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى يمكن من يعلم كل

مسئلة ترد عليه انها من ذلك العلم ام لا لكن سلك طريقا وقد عرف

اماراته وعلاماته وما يليه في سلوكه فيه قبل الشروع فيه فانه يكون

على بصيرة في سلوكه ولا يفوت السلوك فيه منه ولا يلتفت الى السلوك

في غيره وبيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على

جميع مسائل العلم المط ان من تصور علم النحو مثلا بانه علم باصول يعرف

بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء حصلت عنده معدمتان كليتان

احديهما من عكس هذا التعريف والاخرى من طرده اما الاولى الحاصلة

من العكس فهي ان كل مسئلة من مسائل النحو فلها مدخل في تلك

المعرفة واما الثانية الحاصلة من الطرد فهي ان كل مسئلة لها دخل

في تلك المعرفة فهي من النحو ولا شك ان الاولى من المقدمتين

لا دخل لها في تلك الوقوف الاجمالي بل ماله دخل فيه هي المقدمة

الثانية فتجعلها كبرى للصغرى سهلة الحصول قياسا نهما فيقدر

بذلك القياس المؤلف منهما على ان يعلم ان كل مسئلة ترد عليه انها

من النحو ام لا بان يقول هكذا هذه مسئلة لها دخل في تلك

المعرفة وكل مسئلة لها دخل في تلك المعرفة فهي من النحو فهذه

المسئلة من النحو واما العلم بما ترد عليه من مسئلة بانها ليست من النحو
فقياس مؤلف من صغرى سهلة الحصول ايضا وكبرى يحصل
بمعاونة المقدمة الاولى ويلزم لها بان يقول هذه مسئلة ليس لها دخل
فى تلك المعرفة وكل مسئلة ليس لها دخل فى تلك المعرفة ليست
من النحو والمراد بالوقوف الاجمالى ليس الا هذا الا ان من تصور
علما برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد
انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق مثلا برسمه حصل
عنده العلم بكل مسئلة منه تورد انها منه هكذا قرره قدس سره ومولانا
داود رحمه الله واما الثانى من الثلثة فاما الاول منه اعنى التصديق بفائدة
من الفوائد المخصوصة فلا امتناع الشروع بدونه لان الشروع
فعل اختيارى فلا بد له من التصديق بترتيب فائدة مخصوصة له
والا لامتنع الشروع كما بين فى موضعه وهو علم الحكمة وانما قيد الفائدة
بعد التعميم بتوين التنكير بقولنا من الفوائد المخصوصة وكذا قيدنا التصور
فيما سلف بعد تعميمه بقولنا بوجه ما ايضا بقولنا من الوجوه المخصوصة
لامتناع الشروع وعدم امكانه بالتصور بوجه اعم منه وبالتصديق
بفائدة اعم منه ومن غيره من العلوم ايضا لاستلزامها الترجيح بلا مرجح
وهو محال لكن على راى الحكماء لا على مذهب المتكلمين فان قلت فما
فائدة التنكير فى الموضعين قلت اما فى الاول فللاشارة الى اى
ذلك الوجه المخصوص سواء ان يكون رسما او وجها مقابلا للرسم
واما فى الثانى فلاعلام ان تلك الفائدة اعم من ان يكون مفيدا بها
اولا ومرتبة عليه فى نفس الامر اولا كما مر واما الثانى من الثانى

فلان

فلان الشارع لو لم يصدق بتلك الفائدة اى الفائدة المخصوصة المعتد بها
المرتبة عليه فى نفس الامر لا يخ اما ان يصدق بفائدة مخصوصة غير معتد
بها مترتبة عليه فى نفس الامر كالتصديق بادنى فوائد علم من العلوم
التى كانت لكل منها فوائد كثيرة واما ان يصدق بفائدة معتد بها لكنها
غير مترتبة عليه كالتصديق بفائدة المنطق حين شرع فى النحو واما ان
يصدق بفائدة ليست هذه ولا تلك كالتصديق بفائدة العلم الصرف
حين شرع فى علم المنطق وايا ما كان لا يخ عن فساد وحراز اما الاول
فلا نح يكون شروعه فيه وسعيه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا لكون الفائدة
المصدق بها مما لا يعتد بها عند العرف بالنظر الى المشقة التى يكون
للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم وبذلك يفتر جده ويضعف همته
وقصده فلا يحصل ذلك العلم له ويقع فى هذا الضرر بالعبث العرفى
فلا بد له من الاحتراز عنه واما الثانى فلانه ح زال اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما صدق به وبين ما شرع فيه
فيصير سعيه فى تحصيله وطلبه له عبثا فى نظر فقط ما لم يطلع على حاله
واما اذا اطلع عليها فعبثا فى نظره وعرفيا وبذلك يضعف جده ولا
يحصل له مراده كما هو حقه فلا بد من الاحتراز عنه ايضا واما الثالث
ظ لا يحتاج الى البيان بعد ما ظهر وثبت الاولان بخلاف ما اذا صدق
بفائدة جامعة لهذا القيود اى كانت مخصوصة معتدا بها مترتبة عليه
فى نفس الامر فانه ح يمكن شروعه فيه ولا يفتر سعيه وبكل رغبة
ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد اعتقاده بعد الشروع فيه بواسطة
المناسبة بين ما اعتقد به وبين ما شرع فيه ويفرح قلبه وتسر روحه

هذا بالنظر الى الثالث وهو كونها مترتبة عليه فى نفس الامر

هذا بالنظر الى الثانى وهو الاعتداد بها

هذا بالنظر الى القيد الاول وهو كونها مخصوصة

اى حين اذا صدق بهذه الفائدة الجامعة

وهو التصديق بالفائدة غير معتد بها وغير مترتبة عليه

اى حين صدق بالفائدة الغير المترتبة عليه ان كانت معتدا بها

وهو التصديق بالفائدة الغير المترتبة عليه فى نفس الامر

وهو التصديق بالفائدة الغير المعتد بها

ويكون في تحصيله كما ينبغي له هكذا حقق واما الثالث من اجزاء المقدمة
الثلثة اعني التصديق بموضوعية الموضوع فلان يكون للطالب زيادة
تميز وزيادة بصيرة لان التميز والبصيرة تحصلان بتصوره برسمه فيكون
به زيادة تميز وبصيرة هكذا قيل لكن يرد على هذا انه ليس بمطلق بل اذا
قدم التصور برسمه عليه واما اذا اخر عنه وقدم هو على التصور برسمه
بل لا يكون ما يفيد زيادة تميز وزيادة بصيرة التصور برسمه لا هو وان
زيادة تميز وزيادة بصيرة كما يحصلان به يحصلان بغيره بعد ان يتصور
برسمه كالتصديق بالغاية فلا بد من وجه لترجيح من الغير قلنا المراد زيادة
بصيرة وتميز هي البصيرة الكاملة الراجحة على سائرها والتمايز الذاتي
الفاضل على سائر التمايزات المعتبرة عند القوم لوجه مرجح المطلوبين صفة البصيرة والتمايز
للشارع في شروعه فانهما انما يحصلان الا بالتصديق بموضوعية المو
ضوع وتمايز موضوع العلم المط من موضوعات سائر العلوم لان تمايز العلوم
وان حصل بتمايز غايتها لكنه ليس بذاتي لان الغايات خارجة عن العلوم
وعارضة لها والتمايز الحاصل به عرضي فلا تميزه به والبصيرة الحاصلة
ليست بكاملة وراجحة واما التمايز الحاصل بتمايز المحمولات كتمايز احدى
الطائفتين من الاجزاء الاتيين من المحمولات بسبب رجوع كل منهما
الى شيء واحد معتد به من المحمول كالاعراب والبناء وان كان ذاتيا
لكون المحمولات جزءا من اجزاء المعلوم كالموضوعات بل عنها ولهذا قيل
لما كان العلم عبارة عن نفس المحمولات لم يكن معنى كان يقال من ان
تمايز العلوم كما يكون بالموضوعات يكون ايضا بالمحمولات لكنه ليس
بمعتبر عند القوم لان المحمولات في العلوم انما هي لاجل الموضوعات

ولكونها

ولكونها صفات مطلوبة لذوات الموضوعات بخلاف الموضوعات فانها
مقصودة بالنظر الى نفسها لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها فلا بد لحصول ذلك التمايز الذاتي الفاضل
المعتبر وحصول تلك البصيرة الكاملة الراجحة بسبب ذلك
التمايز للشارع الطالب لهما من التصديق بموضوعية الموضوع و
وبهذا وبما سبأتي من استلزام التصور برسمه والتصديق
بغاية المعتد بها المترتبة عليه في نفس الامر التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما اندفع ما قيل على تعريف المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع من انه ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة
الشروع المطلق فيرد ان الامور لا يتوقف عليها الشروع المطلق
وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا يكون لها
حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا ولم يحتج الى ما قيل
في الجواب انا اذا قلنا ان المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد
ان كمال البصيرة يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا
يحصل بغيره بل يحصل به وبغيره تامل فتامل ليظهر لك ما فيه واذا
سمعت ما تلونا عليك من المقدمة المطلوبة فاستمع لما نتلوه من مقصودنا
فنقول اعلم ان الثانيين من الاولين من اجزاء المقدمة الثلثة يتضمن
ما يتوقف عليه الشروع امكانا كما انهما يتوقف عليهما الشروع على
وجه البصيرة بخلاف الثالث فانه انما هو للبصيرة فقط لكنها كاملة
راجحة على غيرها كما بينا فللثانيين من الاولى رجحان وفضل على
الثالث بل على الاولين لافادتهما ما يتوقف عليه الشروع امكانا

اى اذا كان الحال كما ذكرنا فلابد الخ

فيه ان كلا مما بقي من الامور الثلثة وان لم يفد
البصيرة الكاملة الراجحة والتمايز الذاتي الفاضل
ولم يستلزم التصديق بفائدة ما الذي يتوقف عليه
الشروع امكانا لكنه يستلزم التصور برسمه والتصديق
ان يكون هذا وجه ان مرجح لما بان لم يكن

اى التصور برسمه والتصديق بغاية المرتبة
عليه والتصديق بموضوعية الموضوع

قوله تامل من كلام المجيب الاول وقوله
فتامل عن كلام الثاني

وما فيه من وجه ان ما ذكر يشترك
وغيره في انه تمايز يتوقف عليه الشروع على كمال
البصيرة فما وجه ايراده في الكتاب دون غيره
عالم بالسر ولعل لهذا امر بان ما

وهما تصور ماهية العلم والتصديق بغاية
المعتد بها المترتبة عليه مطلقا

وهما تصور العلم مطلقا والتصديق بغاية
وهي تصور ماهية العلم مطلقا والتصديق بغاية
مطلقا والتصور بموضوعية الموضوع

وهما الاولان من الاولين من اجزاء المقدمة اعني تصور العلم بوجه ما والتصديق بفائدة ما

وما يتوقف عليه الشروع بصيرة ايضا بخلاف الاولين من الاولين
فانهما يفيدان الاول فقط اذا عرفت ما ذكرنا فيجوز ان يحمل كلام الشارح
رحمه الله حيث اشار به الى المقدمة على الاشارة على الثانيين من الاولين
من الثلثة وتقصيره عليها لرجحانها وفضلها على سائرها كما مر وهو
المناسب بكتابة المختصر ودابه من الاختصار فيه ويؤيده ما خيره الغرض
للتصديق بالغاية عن الجمع وخلاف ما اطبق عليه من تاخير التصديق
بموضوعية الموضوع وعدم توسطه بين الاولين حين حمل على الاشارة
الى اجزائها الثلثة باسرها واقتصاره الوائد الثلثة الحاصلة من اجزاء المقدمة
الثلثة على الفائدتين حيث تعرض للامن عن الفوات الذى هو فائدة
التصور ثم لفائدة التصديق بالغاية ولم يتعرض لفائدة التصديق
بموضوعية الموضوع وهو زيادة التميز والبصيرة حتى يكون الفوائد
بتمامها مذكورة كما هو المناسب لمن اشار الى اجزائها الثلثة باسرها
ولانه يكفى تعرضه للجزئين المعتد بهما من الاجزاء الثلثة فيما لم يتعرض المص
لجزئها اصلا مع كون قصده على الايجاز والاقتصار وان يحمل على الاشارة
الى اجزايها الثلثة بتمامها وان لم يكن الثالث فما يتوقف عليه الشروع
امكانا ولا مما يستلزم اياه كما بينا لان كما سكت المص عن الاشارة
الى المقدمة المطلوبة الاشارة اليها لما قرناه للايجاز والاقتصار واشار
الشارح رحمه الله اليه رعاية لطريق سائر المصنفين وادب المؤلفين
وعادة العلماء والفضلاء واعانة للشارح رحمه الله واداء لما هو طريق
التعليم فالمناله ان يشير اليها بتمام اجزائها رعاية للطريق والادب
والعادة بتمامها وافادة للشارح زيادة فائدة بالعبارة الموجزة الغير

المنافية

المنافية للاختصار الا الاختصار الذى لا يليق ان لا يتعرض بمثل تلك
الفائدة لاجله ويؤيده قوله وموضوعها حيث قال فيما حصص الحكم بالعلم
بقوله ولان كل علم كثرة جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
بتلك الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها وبدل عليه
ما قبل على هذا المقام من انه لو قال الشارح بعد قوله عبثا وضلالا وان
يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد
بصيرة فى شروعه لكان اولى والتمام اول الكلام مع آخره النبا ما
ناما ولا يجوز ان يحمل على الاولين من الاولين من الثلثة كما حمل البعض
كلام الكاتبى صاحب الشمسية حيث اورد التصور برسمه والتصديق
بغايته المترتبة عليه فى اول كتابة الشمسية عليهما لعدم موافقة ما ذكره
من الفوائد لهما لان ما ذكره فائدة الثانيين من الاولين منهما فعلى ذلك
التقدير كان عليه ان يقول ليمكن شروعه فى كل الموضعين بدل ما ذكره فيهما
كما من فائدة التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما هو امكان الشروع
وان صح ان يحمل ما اورده للتعريف على التصور بوجه ما حمله البعض المذكور
كلام الكاتبى عليه مع انهما لا يحتاج اليهما لاستلزامهما الثانيان
من الاولين كما مر واما بيان توقف الشروع امكانا عليهما فمعلوم
ببداهة العقل فلا يحتاج اليه فافهم اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه اذا
حمل كلامه رحمه الله على الاشارة الاولى اى على الثانيين من الاولين
اعنى التصور برسمه والتصديق بغايته يكون قوله ان يعرفها بتلك
الجهة او الاشارة الى التصور برسمه وقوله وان يعرف غايتها اه
اشارة الى التصديق بالغاية لكونهما صريحين فيهما ودالين عليهما

اى على ما ذكرنا من التأييد ناظر

وهو الشارح الدمشقى للشمسية

كاتبية قيل انهما اذا استلزمهما كونان ايضا
مرادين بكلامها عليهما والمقول لما حمل كلام
الشارح على الاشارة الى الثانيين من الاولين
فلزم ان لا يتعرض للاولين من الاولين والجواب
ان توقف الشروع امكانا عليهما مع الاولين
هذا كلا يخفى والتقدير الاول ناظر الى ما قبلها تا ناظر

وان يعرف غايتها حيث اضاف
الغاية الى ضمير الكثرة الشروع فيها كما
بدركه الذوق السليم

ف اعلم وجه ان عرفانه كيف يكون بديهيا
وهو مدلل فى كتب القوم اللهم الا ان يقال
ان ما يذكر فى موضع الدليل له فهو تنبيه
لبداهته لا دليل له

قوله لما قرناه من توقف الشروع امكانا
او على وجه البصيرة عليهما

قوله والانه يكفى عطف على قوله لرجحانها الى
بحمل كلام الشارح رحمه الله على الاشارة الى
الثانيين لرجحانها ولانه يكفى الخ

بالمطابقة وقوله ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها يكون عطفا على
قوله وان يعرفها آه عطف تفسير لانه وهم بتوهم منه وهو احتمال
ان يكون معرفة الكثرة بتلك الجهة تفصيلا لا اجمالا مع ان المراد هو الثاني
كما مر بيانه على ان الشئ اذا ذكر مطلقا ينصرف الى الكمال وكمال
المعرفة ما يكون بالتفصيل وان كان بعيدا ههنا بمعونة المقام فلا زاله هذا الوهم
الغير المراد ههنا فسره بقوله ويحصل الشعور اى المعرفة الاجمالية بناء
على شيوع استعمال الشعور في المعرفة الاجمالية ولا يكون اشارة الى
التصديق بموضوعية الموضوع كما يكون اشارة اليه في الحمل الثاني كما
سنبين انشاء الله تعالى واما احوال الضمائر الثلثة في الاقوال الثلثة
فاما الاول والثالث فراجعان الى الكثرة ولا شبهة واما الثاني اعني
ضمير بها في قوله ويحصل الخ فانما راجع الى الجهة كما يقتضيه سوق ما قبله
فح يلزم تفكيك الضمير حيث رجع اخواه الى الكثرة كما مر آنفا والتفكيك
باطل لاستلزام انتشار فهم المبتدى حيث تقتضي فهمه ان يرجع هو
الى الكثرة لرجوع ضمير سابقه اليها ويكون بينه وبين سابقه رابطة تربطه اليه
تفكيك الضمير ان يكون بين الكاملين اللذين كان فيهما الضمير ان رابطة
كالواو والعاطفة ههنا والا فلا يعلم ان فيه تفكيكا اولا واما راجع الى
الكثرة كما هو مقتضى الذوق وسوق ما فح لا يلزم المحذور من التفكيك
المذكور فلنا ان نختار الاول ونقول ان التفكيك سهل فيما بينهم او نقول
انه انما يكون فاسدا اذا كان في الكلمة الواحدة واما اذا كان في
الكلمتين فلا وههنا من قبيل الثاني فتامل وتدبر وان نختار الثاني ونقول
اكتفى الشارح عن قوله بتلك الجهة ههنا بذكره سابقا فحذفه وقدره

اعتمادا

كما قيل وقرئ في الشمسية حيث قال في ابطال
بداهة تحقق العلم والا لاحتاج الى تصور آخر ويدور الى غير نهاية
وارد الجهل المركب المحوج الى النظر

ضمير بها راجع الى الكثرة بتلك الجهة ليس
تفسير المعرفة بالكثرة وهو ظاهر بل تفسير لها بالكثرة
العرفة بالكثرة وحاصله عطف تفسير كما سبق
اى الحمل الاول قوله بها يحصل ويكون متعلقة
الهم الا ان يقال قوله بها بالكثرة تفسير لضمير السابق
الشعور محذوف وهو لا يناسب الدين
فافهم منه رحمه الله

وهذا على ان الاول يرجع الى الكثرة كما سبق
وهبوط وعلى الثاني ايضا لانه يحمل الثاني
وحمل الشعور وتحريف في الاول وهو
يحصل لانه يستغني عنه هذا مذهب البصريين
وهذا المختار عند القوم منه

اعتمادا على ذكره سابقا او نقول انه من باب التنازع فح يكون تقدير
الكلام ويحصل الشعور بها بتلك الجهة فح يتم السوق والذوق بلا
تفكيك محذور لكن الثاني اولى من الاول واما اذا حمل على الاشارة
الثانية اى الاشارة الى اجزاء المقدمة الثانية بتمامها كما هو المناسب
بمباديء من كلامه كما بينا في تاييده فيكون قوله ان يعرفها بتلك الجهة
الخ وقوله وان يعرف غايتها اه اشارة الى ما اشير اليه في الحمل
الاول فيلزم بالضرورة ان يكون قوله ويحصل الشعور اه اشارة الى
التصديق بموضوعية الموضوع وجه الملازمة ظ ووجه الاشارة به اليه ان
يحصل الشعور الذي هو عبارة عن المعرفة الاجمالية لازم التصديق بموضوعية
الموضوع والتمييز الحاصل به فذكر الشارح رحمه الله اللازم واراد الملزوم على
سبيل المجاز المرسل ويكفي بهذا القدر من الاشارة الى ما ليس بواجب
ولا بمستلزم اياه كما ان اخويه يستلزمه ولهذا صرح بالاشارة فيهما
بالنسبة الى هذا واما الوهم الذي يتوهم من قوله وان يعرفها آه
لما مر فهو زائل بمعونة المقام وظهور المرام مع بعده عن الافهام في
هذا المقام فتامل او ما حديث مؤيدات الحمل الاول على هذا التقدير
من تاخير التصديق بالغاية عن الجمع وعدم توسيطه بين التصور
والتصديق بموضوعية الموضوع وعدم توسيطه بينهما فصر الفوائد على
اثنين منها حيث تعرض للفائدتين ولم يتعرض للفوائد الثلثة
باسرها كما هو المناسب لمن اشار الى اجزاء المقدمة الثلثة بتمامها
وكناية التعرض للجزئين فيما لم يتعرض المص لجزء اصلا فقدم الجواب
عن الرابع الاخير في اول بيان الحمل الثاني واما الجواب عن الاول

فيه ان هذا الاخير ليس من المؤيدات
بل علة للحمل الاول كما سبق اللهم الا
ان يعطف قوله وكناية على قوله حديثك
اه فافهم صدر الدين رحمه الله

كان قيل اشاره الى اخويه بلا مجاز
فلم اشار اليه بالمجاز منه

لانه لم يذكر كلاما يصلح للاشارة اليه فلهذا
اصلاحية لها فحمل عليها حين قصد
الاشارة الى اجزاء المقدمة بتمامها تامل
منه

وهذا على ان الاول
لا يصلح ان يكون قوله ويحصل الشعور بها بتلك الجهة ليس
تفسيرا لقوله ان يعرفها لان الشعور بالكثرة بتلك الجهة
تفسير لقوله ان يعرفها بالكثرة وهو ظاهر فيه على هذا التقدير
منه

لانه لا يكون
الكلمة واحدة فتدبر
فافهم منه

لانه على تقدير ان يكون الضمير اجمالا الى الجهة
يصير قوله ويحصل الشعور بها عطف
تفسير لقوله ان يعرفها لان الشعور بالجهة ليس
منه

كما مر بيانه في بحث ان التصور بر سمه لابد الشارح منه

كما مر في بحث ان التصور بر سمه لابد الشارح منه

كلام الشارح رحمه الله حيث ذكر الاشارة الى المقدمة منه

فح يلزم تفكيك الضمير حيث رجع اخواه الى الكثرة
كما مر آنفا والتفكيك
باطل لاستلزام انتشار فهم المبتدى حيث تقتضي فهمه ان يرجع هو
الى الكثرة لرجوع ضمير سابقه اليها ويكون بينه وبين سابقه رابطة تربطه اليه
ويقتضي رجوع ضميره الى ما رجع اليه ضمير سابقه كما قيل ان علامة صح صح

اقتضاء السوق منه

وهذا على ان الاول يرجع الى الكثرة كما سبق
وهبوط وعلى الثاني ايضا لانه يحمل الثاني
وحمل الشعور وتحريف في الاول وهو
يحصل لانه يستغني عنه هذا مذهب البصريين
وهذا المختار عند القوم منه

لانه لم يذكر كلاما يصلح للاشارة اليه فلهذا
اصلاحية لها فحمل عليها حين قصد
الاشارة الى اجزاء المقدمة بتمامها تامل
منه

كانه قيل اشاره الى اخويه بلا مجاز
فلم اشار اليه بالمجاز منه

فيه ان هذا الاخير ليس من المؤيدات
بل علة للحمل الاول كما سبق اللهم الا
ان يعطف قوله وكناية على قوله حديثك
اه فافهم صدر الدين رحمه الله

ان التصديق بالغاية لكونه تصديقا ينا سب ان يتاخر عن التصور برسمه
ولكونه تصديقا بالغاية وكونه تصديقا عرضيا ينا سب ان يتاخر عن التصديق
بموضوعية الموضوع وآن مستلزما لما هو الواجب وهو التصديق بفائدة ما
كما مر وبهذا علم الجواب عن الثاني ايضا لان التصديق بموضوعية الموضوع
ح اما ان يتقدم على التصور برسمه ايضا او يتاخر عنه فلا وجه للاول
لان التصور برسمه لكونه تصورا وكونه مستلزما لما هو الواجب وهو التصور
بوجه ما كما مر يلبق بان يتقدم عليه فلزم ان يتوسط بينهما وعن الثاني
بنعيم الفائدة الاولى على فائدة التصديق بالموضوع بان يقال ان من صدق
بموضوعية الموضوع يحصل التميز والبصيرة كما مر فيحصل له الشعور فيامن
من الفوات والصرف المذكورين تامل واما الجواب عن مؤيد الحمل الثاني
حين حمل على الاول فعن الاول الايجاز والاختصار وعدم استلزامه
ما هو الواجب وعدم زيادة الاحتياج اليه للبصيرة ايضا واما عن الثاني
فشكل اللهم الا ان يقال لما تركه ولم يتعرض اليه للايجاز والاختصار هنا
تعرض اليه ثم لئلا يتوهم ان كثرة العلم لا يكون لها موضوع كما لا يكون لغيرها
ولا يلزم للشارع التصديق بالموضوع باي لزوم كان مع انه يتعرض اليه
المصنفون في كتبهم لكونه مما يفيد للشارع فائدة تامل ولقائل ان يقول
حين اذا حمل كلامه على الثانية ان الشعور بها كما انه لازم للتصديق بمو
ضوعية الموضوع كذلك لازم لاخويه وعام شامل لجميعها فكيف يجوز
الاشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع بقوله ويحصل الشعور
بها بان يذكر اللازم ويراد به الملزوم مجازا مرسلا كما قررتم وان وجود
اللازم العام لا يستلزم وجود الملزوم الخاص قلت الحال على ما ذكرت

اذا لم يتهض

لان التصور مقدم على التصديق طبعا
فقدمه وضعا لتوافقا والمتقدم طبعا
ما يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة تامة
له والتصور والتصديق كذلك لان
التصديق يحتاج الى التصور لكونه شرطا
له او شرطا عنه ولكن لا يكون علة له والا
يلزم ان لا ينفك التصديق عن التصور
وهو باطل لامكان تصور الاشياء بدون
التصديق تامل منه

اي حين اذا كان المناسب ان يتاخر
التصديق بالغاية عنها جميعا منه
او كون التصديق بالموضوع تصديقا و
تقدم التصور على التصديق طبعا كما
قررناه في الحواشي منه

اي على الثانية منه

اي التصديق بموضوعية الموضوع منه

كما لا يحتاج اليه لامكان الشروع وكما يحتاج
الى التصور برسمه
والتصديق بالغاية
للبصيرة فافهم منه
اي التصديق بالموضوع منه
اي في اول الكلام منه

اي اخر كلامه منه

اي نقول ذكره استطرادا
او نقلا لما ذهب اليه عاما والا فلا حاجة منه

اي على الاشارة الثانية منه

اريد بقوله ويحصل الشعور التصديق
بموضوعية الموضوع بذكر اللازم واراده
الملزوم منه

اذا لم يتهض قرينة على عدم ارادة سائر الملزومات واما اذا انتهضت
قرينة عليه فلا بل يراد بذكر اللازم العام الملزوم الخاص فهنا قرينة
واضحة على عدم ايراده الغير من الملزومين اعني التصور برسمه والتصديق
بغاية وهي ذكر صراحة الاول اولا والثاني ثانيا وعدم الاحتياج
على اراد تهما من ذكر الازم بخلاف التصديق بالموضوع فانه لم يذكر اصلا
فيراد بذكر الازم التصديق بالموضوع دون باقيه واما احوال الضمائر
في الحمل الثاني كما هو في الحمل الاول من تعين رجوع ضمير قوله ان يعرفها
وان يعرف غايتها الى الكثرة وجواز رجوع بها الى الجهة والكثرة ولوازم
كل منهما وجواز اختيار كل منهما بمنع لوازمه الفاسدة فافهم فان قلت
حالها كيف يكون هنا كما في الحمل الاول يلزم هنا على اختيار الاول .....
وكذا على اختيار الثاني بتقدير قوله بتلك الجهة بقرينة ذكره سابقا وكذا
على تقدير التنازع ان يكون التصديق بموضوعية الموضوع حاصلا باي جهة
كانت من الجهتين الذاتية والعرضية لكونهما مطلقة حيث قال تقبطها
جهة وحدة بلا قيد مع انه لا يكون الا بجهة الوحدة الذاتية وايضا يلزم هنا
من عموم الكثرة من العلوم المدونة وغيرها مما لا يكون علوما اصلا او كانت
منها لكن لا مدونة ان يلزم كل من هذه الثلثة لكل طالب كثرة شاملة على
تلك المذكورات المحتملة ويكون مرجعة مع ان التصديق بموضوعية الموضوع
انما يكون مرجعة اذا كانت الكثرة من العلوم المدونة لا غير كما قيل قلت
الجواب عن الاول على اختيار الاول بالاستخدام بان يراد بالجهة المطلقة .....
المذكورة مطلق الجهة وبضميرها الراجع اليها الجهة الذاتية المخصوصة
وعلى اختيار الثاني بالمجاز المرسل بان يراد بقوله بتلك الجهة المخدوف

وهو رجوع ضمير بها الى الكثرة منه

ان غير المفيدة منه

فيه اذا رجع ضمير بها في الحمل الثاني الى الجهة لا يكون قوله ويحصل الشعور بها اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع بطريق ذكر اللازم وارادة الملزوم اذ اللازم مع الكثرة الاجمالية كما يظهر من قوله والقائل ان قال لا نسلم ان ضمير بها الى الجهة منه

وهو رجوع ضمير بها الى الكثرة منه

اي كما يتنزل ان التصديق بالموضوع بجميع اجزائه في الحمل الثاني على الوجوه الثلثة المذكورة في الحمل الاول هذا ان بنا على عموم الكثرة او منه

المخصوصة الجهة المخصوصة ايضا وعن الثالث بالاستخدام ايضا اذا
رجع ضميرها الى الكثرة وبالتقدير اذا رجع الى الجهة ويكون التقدير ويحصل
الشعور بها اى بالكثرة بتلك الجهة ان كانت علما مدونا والقرينة في الكل
عدم صحة المرام وعدم استقامة مقام فتامل هذا ما خطر بالبال في هذا
المقال وما فيل والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل قوله
حتى يأمن من فوات شيئ مما يعنيه يعني اذا تصور تلك الكثرة
بتلك الجهة وقف على جميع مسائلها فيأمن اجمالا بقياسين مركب كل
منهما من صغرى سهلة الحصول وكبرى حاصلة من ذلك التصور فكبرى
احدهما من طرده وكبرى ثانيهما من العكس النقيض الحاصلة لما هو
حاصل من عكسه حتى اذا اورد عليه شيئ من تلك الكثرة علم انها
منها واذا اورد شيئ ليس منها علم انها ليس منها كما فصلناه فيما
سبق فيأمن من فوات شيئ مما يعنيه وهو ما يكون منها وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون منها فعلى هذا يكون فائدة التصور فقط
كما هو المناسب اذا جعل قوله ويحصل الشعور بها عطفا تفسيريا لقوله
ان يعرفها فلا بد من تعميمها عن فائدة التصديق بموضوعية الموضوع
حينئذ اذا اريد بقوله ويحصل اه التصديق بها ولا يجعل عطفا تفسيريا
قوله وان يعرف غايتها اى الغاية المعتدبها المترتبة عليها كما يشعر به
اضافتها الى غيرها قوله ليزداد جدا ونشاطا اى جهدا وسرورا وتلذذا بعد
الشروع فيها قوله ولا يكون سعيه عبثا وضلالا اى عبثا عرفيا او في نظره
يعني ان صدق بها يزداد جدا ونشاطا الخ ويكمل رغبته فيها ويبالغ
في تحصيلها كما حقها ولا يفتر سعيه ويزداد اعتقاده بعد الشروع فيها

لوجد

وصح التاء من التشبث بالاستقامة اى حقيقة

لوجدان المناسبة بين ما اعتقد به وبين ما شرع فيه ولا يفضل عن الشروع
فيها ابتداء يعني هذه الامور كلها يحصل لمن يعرف غايتها المعتدبها المترتبة
عليها كما بينا اعلم ان المفهوم والمتبادر من هذين قولي الشارح رحمه الله
واضافة الغاية الى ضمير الكثرة يشعر بانه اراد بالتصور والمعرفة بالجهة
التصور برسمه وبالتصديق بالغاية التصديق بغاية مخصوصة معتدبها
مترتبة عليها في نفس الامر لا اللذين يتوقف عليهما الشروع امكانا
مع ان الاولى ارادة الثانيين لامتناع الشروع بدونهما كما بينا قلنا
ارادهما دونهما لاستلزامهما اياهما مع زيادة فائدة لا تخفى كما ذكرنا بخلافهما
لامكان الشروع فقط اولانهما لا يحتاج الى بيانهما وبيان الشروع
عليهما وايرادهما في الكتاب لبداهة كونهما مما يتوقف عليه الشروع
وحصولهما للشارع بالضرورة حيث قصد الشروع كما ذكرنا فافهم
والله اعلم بالصواب قوله ولان كل علم كثرة هذا تخصيص في الجملة بعد
التعميم الكامل للتمهيد للتصريح بالمقصود ولله در الشارح رحمه الله
حيث بين الحكم وصوره اولا في اعم من العلوم المدونة وغيرها من غير
العلوم او من العلوم الغير المدونة وغيرها من غير العلوم او من العلوم
الغير المدونة ثم بين ما هو المقصود من البحث بقوله فنقول باعتبار اه
ورتبه على هذا الترتيب الحسن اى ترتيب ليحصل ما هو المقصود بالتدريج
ويكون اثبت في الاذهان بعد التحصيل قوله جهة وحدة ذاتية سميت بها
لكونها محصلة للوحدة لوحدتها لما هو كثرة ومنسوبة الى الذات وهو
الموضوع لانه داخل العلم ومن اجزائه اما حقيقة او حكما ومسامحة
ووحدتها اما حقيقة كالعدد للحساب واما اعتبارية كموضوع المنطق على رأى

آخر ووحدتها اعتبارية قوله وجهة وحدة عرضية سميت بها لكونها
موجبة للوحدة لكثرة لوحدتها ايضا وكونها منسوبة الى العرض وهي غاية
العلم هنا لكونها خارجة عنه اذ اجزائه ثلثة المسائل والموضوعات
والمبادي او المسائل والموضوعات او عبارة عن المسائل فقط او التصديق
بها فعلى كل من التقادير ليست داخلة في العلم قوله تتبع الجهة الاولى
ووجه تبعيتها لها ان الغاية تابعة للعلوم ومترتبة عليها ومن اجزاء
العلوم الموضوعات التي تكون الجهة الوحدة الذاتية عبارة عنها فيكون
تابعة لها ضمنا قوله جرى عادة العلماء على تقديم الشعور اه اي جرت
عادتهم على تقديم ما يفيد مدلوله الشعور في اول كتبهم وهي الالفاظ الدالة
على التعريف والتصديق اه قوله باحدى الجهتين اي بالجهة الوحدة الذاتية
والجهة الوحدة العرضية كما يحاك فيما يعرف المنطق بكل منهما قوله غايتها
موضوعها عطف على قوله تعريف العلوم بحذف المضاف اي بتصديق
غايتها وموضوعها اي بالتصديق بغايتها وموضوعها والاول لما سبق من تقريرنا
ان يقدم قوله وموضوعها على قوله وغايتها الا انه اخره عنه موافقة ومتابعة على القوم
وعدم مخالفة على عادتهم بالكلية حيث اخروا التصديق بالموضوعية عن التصديق و
ولكل منهما طريقان اما للاول فالجهة الوحدة الذاتية والجهة الوحدة العرضية واما للثاني
فالتصديق بالموضوعية وجرت عادة على تقديمه باحد طرفي التصور وكلا طريقي
التصديق هذا اقول الاولى بقدموه بكل من طريقي كل من التصورين ليحصل البصيرة
بكل من الذاتي والعرضي في كل من التصور والتصديق فتامل والله اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب تمت هذه النسخة الشريفة بعون الله الملك العلام على يد الحقير الفقير
الراجي الى رحمة الله القدير عبد الباقي بن حسن غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه

اللعين هما عبارة من المسائل التي هي القضايا بالكلية

قوله ويحصل الشعور بها الخ اشارة الى التصديق بموضوعية الموضوع
والضمير المجرور في بها اما ان يكون راجعا الى الكثرة او الى الجهة وايا ما كان
ففيه خفاء واما اذا كان راجعا الى الكثرة فلان الشعور بها بالكثرة لا يكون
تصديقا بموضوعية الموضوع واما اذا كان راجعا الى الجهة فلانه يلزم تفكيك
الضمير لان الضمير السابق واللاحق راجع الى الكثرة قطعا وايضا الجهة
المذكور اعم من الذاتية والعرضية فكيف يكون الشعور بها تصديقا بموضو
عية الموضوع ويمكن ان يقال انه راجع الى الكثرة والشعور بالكثرة لازم
للتصديق بموضوعية الموضوع فذكر اللازم واراد الملزوم فان قيل لما كان
الشعور بالكثرة لازما للتصديق بموضوعية الموضوع كذلك لازم للتصديق
بالغاية فلا يجوز ارادة المذكور قلنا بقرينة جعله مقابلا للتصديق بالغاية حيث
قال وان يعرف غايتها تامل تحقيق هذا المقام مبني على تحرير البحث وهو ان المراد
من الكثرة هي المسائل والمراد من الوحدة الذاتية هي الموضوع ومن العرضية
هي الغاية والمراد من الجهة الوحدة اشتراك جميع المسائل في كونها باحثة عن
الاعراض الذاتية للموضوع والمراد من ضبط تلك المسائل ان يحصل مقدمة
كلية بالقياس الى الاشتراك المذكور حتى يعرف الطالب ان كل مسئلة
ترد عليه انها من ذلك العلم الذي شرع فيه اذا كان اضافة الجهة الى الوحدة غير
بيانية واما اذا كان بيانية يكون الجهة عبارة عن الوحدة وان المراد من الوحدة
كون تلك المسائل الكثرة في حد ذاتها وحدة بالاعتبار
والمراد من الجهة مصداق تلك الوحدة ومحصلها
وهو الاشتراك المذكور فافهم
تم حاشية سعدية

قوله جهة وحدة والظ ان اضافة الجهة الى الوحدة بيانية فيكون الجهة
هي الوحدة الذاتية وهي الاشتراك في الموضوع ويتكلف كون الوحدة
ذاتية بانه انها حاصلة بسبب الموضوع ويجوز ان يكون اضافة الجهة
الى الوحدة لامية ويكون المراد من الجهة الاشتراك في الموضوع ومن الجهة
الذاتية الموضوع والاشتراك الذي الجهة وان كانت للمسائل
لكن لما كانت باعتبار الوحدة فكانها لها فاضيف اليها فعلى التقديرين
يكون تعريف الجهة كونها باحثة اه مسامحة لان الجهة هو الاشتراك
في الموضوع كما قال الفاضل التفتازاني في شرح المقاصد وفي
شرح الشمسية في صدد بحث الموضوع ان جهة الوحدة الذاتية
نفس الموضوع بناء على الموضوع الواحد للعلم مستلزم لوحدة المسائل
التي هي اشتراك الموضوع وهذا الشارح رحمه الله صفة نفسها
فعبر عنها به هذا موجود في حاشية شرح التفتازاني اعلم ان من حق
الكلام ان يقال جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم
باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها لان كل
علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها يعد مسائلها علما واحدا
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ومن حق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور الى قوله ولان لكن
قدم الدليل للاهتمام او لكونه اصلا وقدم الكبرى على الصغرى للعموم
وادخل لام التعليل على الصغرى المعطوفة على الكبرى لانها اولى
مقدمة الدليل ولو اشار في الكبرى الى التصديق بموضوعية الموضوع
لكان اتم والصق بالصغرى لكن يمكن ان يحصل التصديق من قوله

ويحصل الشعور بها بارجاع الضمير المجرور الى الكثرة وان كان الظ
رجوعه الى الجهة ووجه التحصيل ان الشعور بالكثرة لازم للتصديق
بالموضوع فح يكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ولا يرد عليه
السؤال بالتصديق بالغاية لكونه مذكورا بعده هذا هو التحقيق
في هذا المقام والله اعلم بحقيقة الحال و
وصدق المقال تمت لمولانا
نور الله نوره الله مرقده
آمين

م

وخلاصة القياس هكذا العلوم مدونة من حق طالبها
ان يعرفها بجهة الوحدة لان كلا من العلوم المدونة كثرة تضبطها
جهة وحدة وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من حق
طالبها ان يعرفها بتلك الجهة فالعلوم
من حق طالبها ان يعرفها
تمت

م

فالقول وهو المركب لفظا كان او معقولا جنس للقضية الملفوظة
او المعقولة والذي يجود فيق وبنظر المنطقي حقيق هو ان تعرف
القضية بانها نسبة يصح ان يقال فيها انها صادقة او كاذبة ليكون
هي بسيطة والتصورات الثلث شرطا لها على حذف التصديق على
مذهب المختار الحكيمي فانه عند الحكماء هو تصور النسبة المذكورة
والتصورات الثلث شرط له دون مذهب الامام فانه عنده مجموع
التصورات الاربع ان جعل الحكم تصورا او مجموع التصورات الثلث والحكم
ان جعل فعلا فالتصورات شرط عنده والحاصل ان التصديق علم
تلك النسبة والقضية تلك النسبة المعلومة وبافي القيود يخرج
الانشائيات الطلبية او غيرها والتقييدات لان صدق القول
وكذبه مفسر بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع
وبعدمها له والنسبة التي في الانشائيات والتقييديات
ليست بهما وتحقيق معنى المطابقة وعدمها هو ان القضية لا محالة
تشتمل على نسبة تامة بين طرفين قائمة بنفس القائل فاذا قطعنا
النظر عنها لاشك في انه لابد ان يكون بينهما نسبة في الواقع فان
اتحدت نسبتان بان تكونا ثبوتين او سلبيين فصدق والا بان يكون
احديهما ثبوتية والاخرى سلبية فكذب وههنا اسئلة الاول ان قيد
الصحة زائد اذ يكفي ان يقال انها قول يقال الخ وجوابه ان كون
القضية قضية يدور وجودا وعدما على تلك الصحة لا على القول
بالفعل فرب لا يقال بالفعل لقائل انه صادق فيه او كاذب فيه مع
انه قضية ورب قول يقال لقائله ذلك كما اذا فرضنا ان احدا قال

لقائل

لقائل اضرب انه صادق فيه او كاذب فيه مع انه ليس بقضية
فان اريد بما حذف عنه الصحة ذلك كما هو المتبادر عند حذفها فالفساد
ظاهر وان اريد بما من شانه القول فالصحة فيه ابين والاستغناء عنها احسن
الثاني ان حذف كل من قوله لقائله وفيه لا يضر فالاتيان بهما
لا طائل تحته وجوابه ان الصدق والكذب قد يفسران بامر فيكونان
من صفات القضية والخبر وهذا هو المراد عند الحذف بعبارة اخرى
وقد يفسران بالاعلام بتلك النسبة المطابقة للواقع او اللامطابقة
فيكونان من صفات القاضي والمخبر وهذا هو المراد الآن بالعبارة
المذكورة ولا شك في اختلافهما مفهوما وان استلزم صدق كل منهما
وكذبه صدق الآخر وكذبه وفي صحة كل منهما في تعريف القضية فان اريد
بقوله لا يضر انهما اذا حذفا يحصل عندك عبارة اخرى دالة على معنى
آخر مفيدة للمط كان مآل كلامه انه لم اجئ بهذه العبارة مع ان عبارة
الاخرى تفيده فالسؤال دوري نعم يبقى ان يقال تلك العبارة
المقدرة احضر فلا دور وان اريد انهما اذا حذفا لم يحصل هناك عبارة
مع ان المطلوب مفاد فهو مم فان قلت احد شقي الترديد الاول يوجد
في كل زائد فيجوز اختياره فيلزم صحة وقوعه في الكلام قلت لا يدل
العبارة المقدرة فيه على معنى آخر والا لا يكون زائدا فلا يوجد ذلك
الاخر الاحد فان قلت صحت اتيان قوله لقائله فما وجه قوله فيه قلت
لولا ذلك ح يصدق التعريف على الانشائيات والتقييديات باسرها
اذ يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب لا فيها بل في كلام آخر
خبري الثالث ان الصدق مفسر بمطابقة القضية او حكمها للواقع

او القول بالفعل

اذ لو اوفى بتلك العبارة الاخرى لجاز
ان يقال لم لم تات بهذه العبارة منه

والكذب مفسر بعدم مطابقتها او مطابقة فاخذهما في تعريفها مؤدي الى الدور
وجوابه ان ذلك وارد على ذكرتم من تفسيرهما واما على ما ذكرنا فلا ورود له
الرابع انه لا يشمل اخبار الله ورسوله والقضايا البديهية كقولنا الكل اعظم
من جزئه وجوابه ان المراد انها قول يصح ان يقال لقائله معطوفا من حصوصيته
النظر انه صادق في ذلك القول فانا اذا جردنا النظر الى مفهوم كل قضية
وقطعنا النظر عن حصوصيها وحصوصية قائلها وجدناه اما ثبوت شئ
لشئ او عنده او مباينة شئ عن شئ واما سلبه ولا شك انه يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فلا محذور الخامس انه لا يشمل اطراف
الشرطات مع انها قضايا وجوابه انه ان اريد باطرافها ما هي مجردة عن ادوات
الشرط او الملحوظة مجردة عنها فلا نم عدم شموله لها وان اريد بها ما هي معها فلا
نم انها قضايا واطلاق القضايا عليها مجازي باعتبار انها كانت قضايا
من قبل السادس انه يدخل فيه بعض الانشائيات كما يقال الست فلت
كذا يرد به انك فلت فيجري فيه تلك الصحة فيكون قضية وعليه قول البارئ
جل ذكره حكاية اني اشهد الله واشهدوا اني بريئ مما تشركون اي واشهدكم
ويجري بعض القضايا كما تقول يا زيد تذهب الى فلان وتقول له تديد الامر
فلا يجري فيه تلك الصحة فلا يكون قضية وعليه قوله جل اله واذا اخذنا ميثاق
بني اسرائيل لا تعبدون الا الله اي لا تعبدوا وجوابه ان ارباب الفن لا تلتفت
لغة الالفاظ اللهم الا لاجل المعاني فكل ما يجري فيه تلك الصحة
فضية وان كان لفظها لفظ الانشاء وكل ما لا يجري
فيه فليس منها وان كان لفظه لفظها
تم لمولانا بريعي رحمه الله
عليه رحمة واسعة

اذ هي كلها صوادق لا يحتمل الكذب فلا
يصح ان يقال لقائلها انه صادق فيها
او كاذب منه

اي سلب ثبوت شئ عن شئ او عنده
او سلب مباينة شئ عن شئ منه